



## الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

## مذكرة من الأمانة

وفقاً للفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/9/Res.2 المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقدم المكتب هنا تقريره عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة للنظر فيه من طرف الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق الدراسي مع المحكمة.

## أولاً - مقدمة

١- أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (فيما يلي "الفريق الدراسي") بقرار لجمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/Res.2). وقد أُسس الفريق الدراسي من أجل "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي [...]؛ و"لتيسير الحوار المشار إليه في الفقرة ١ بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب".

٢- وافق الفريق العامل في لاهاي على تعيين السفير بيتر سافورنين لوهمان (هولندا) رئيساً للفريق العامل. وطلب الرئيس ثلاثة منسقين لتيسير العمل في ثلاث مجموعات، وقد رحب الفريق العامل في لاهاي، أثناء اجتماع الفريق الدراسي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، بتعيين المنسقين الثلاثة المذكورين أدناه.

٣- قرر الفريق الدراسي تنظيم عمله في ثلاث مجموعات :

(أ) المجموعة الأولى: العلاقة بين المحكمة والجمعية، المنسق السيد كنير حسين بور (المملكة المتحدة)؛

(ب) المجموعة الثانية: تعزيز الإطار المؤسسي بالمحكمة، المنسق السيد غيوم ميشيل (المكسيك)؛

(ج) والمجموعة الثالثة : تعزيز فعالية الإجراءات الجنائية، المنسق السيد يوشيكى أوغاوا (اليابان).

وسرعان ما اتضح أن مواضيع متنوعة قد تتقاطع فيما بينها، ولذلك جرت مناقشتها في اجتماعات المجموعات المختلفة ذات الصلة.

٤- وباستثناء واحد، اجتمع الفريق الدراسي في جلسات مفتوحة، أي مع ممثلي أجهزة المحكمة وكذلك ممثلي المجتمع المدني، وقد عُقد ما مجموعه ١٤ اجتماعا. إضافة إلى ذلك، عقد الرئيس والمنسقون مشاورات مع ممثلي الدول الأطراف وممثلي أجهزة المحكمة وممثلي محاكم دولية أخرى. وكان المنسقون يقدمون تقارير عن مختلف الاجتماعات إلى الفريق الدراسي بشكل منتظم.

٥- في تموز/يوليو ٢٠١١، قدم الفريق الدراسي تقريرا مؤقتا إلى المكتب، عن طريق الفريق العمل في لاهاي، حول أشغاله والنتائج التي توصل إليها.

٦- يصف هذا التقرير أشغال الفريق الدراسي ويجوي عددا من التوصيات المتعلقة باستمرار عمل الفريق الدراسي والمسائل التي حُدِّدت على أنها تتطلب المزيد من العمل أو التي يوصى بتعميق الدراسة بشأنها.

## ثانيا- تقييم عمل الفريق الدراسي والطريق إلى الأمام

٧- أنشئ الفريق الدراسي بهدف "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة [...] و"التيسير الحوار [...] بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب".<sup>(١)</sup>

٨- أنشئ الفريق الدراسي لفترة سنة واحدة. وخلال السنة الماضية، تم القيام بالعديد من الأنشطة على نطاق واسع في المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه، والتي وردت في التقرير المؤقت في تموز/يوليو وأيضا في هذا التقرير. وبقيامه بهذه الأشغال، بلغ الفريق الدراسي هدفه في إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة. وفي عدة مناسبات، أكدت الدول الأطراف وكذلك المحكمة (مثلة في أجهزتها) أنها تولي أهمية كبرى لهذا الحوار المتواصل. وفي الوقت ذاته، اتضح أن سنة واحدة لا تكفي للنظر بعمق في المسائل التي تتطلب الاهتمام من جهة، والانكباب على مسائل جديدة من جهة أخرى، فعمل الفريق الدراسي على أرض الممارسة عملية مستمرة، ولذلك يُعتبر أنه من المناسب تمديد ولايته.

(١) ICC-ASP/9/Res.2، الفقرتان ١ و ٢.

## ثالثا- المجموعة الأولى :

## العلاقة بين المحكمة والجمعية

٩- في إطار المناقشات حول المجموعة الأولى، تم اتخاذ قرار على ضوء الانتخابات القضائية المرتقبة خلال الدورة العاشرة للجمعية بإعطاء الأولوية لموضوع تمديد ولايات القضاة. وقد اعتُبرت هذه المسألة ذات أهمية نظرا لما قد يترتب عنها من أثر عميق سواء على نزاهة المسلسل الانتخابي القضائي أو على فعالية المحكمة ككل، خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الميزانية بفعل وجود ما يزيد عن ثمانية عشرة قاضيا متفرغا يجلسون بالمحكمة. ووفقا لذلك، دخل الفريق الدراسي في حوار واسع و بناء مع الرئاسة لفهم أسباب ظهور مسألة تمديد الولايات القضائية والسلطات المتوافرة لدى الرئاسة لضمان ألا تؤثر هذه التمديدات على الأداء الملائم للمحكمة.

١٠- كشفت هذه المناقشات أن السبب الرئيسي لضرورة تمديد ولاية أحد القضاة يكمن في الفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنه إذا شرع أحد قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف في الاستماع إلى الأدلة في قضية ما، فإنه من واجبه إكمال القضية بغض النظر عن وقت انقضاء ولايته. فكان قرار تمديد الولاية القضائية أمرا تلقائيا ولم تكن للرئاسة أية صلاحية بخصوص مثل هذا القرار. ومع ذلك، فقد كانت لدى الرئاسة سلطات محدودة في توزيع القضاة على الدوائر الابتدائية، وهو ما كان يحتمل أن يكون له تأثير هام في تمديد الولايات. ورغم كون أي قرار من هذا القبيل كان يتطلب مراعاة عدد من العوامل، أقرت الرئاسة أن الإطار الحالي لنظام روما الأساسي المتعلق بمثل هذه الاعتبارات يفترض وجود ثمانية عشرة قاضيا متفرغا.

١١- كانت نتيجة هذه المناقشات مذكرة إخبارية من الرئاسة<sup>(٢)</sup> وضعت الإطار القانوني حول مسألة تمديد ولايات القضاة والسلطات المتوافرة لدى الرئاسة وكيفية ممارسة هذه السلطات. وقد تكون هذه المذكرة 'وثيقة حية' يتم تحديثها باستمرار وتقدم التوجيهات للرئاسات المقبلة والدول الأطراف حول مسألة تمديد ولايات القضاة. ويوصى بأن ترحب الجمعية بهذه المذكرة الإخبارية وأن تقوم الرئاسة دوريا بإبلاغ الدول بالممارسات والتطورات ذات الصلة بهذه المذكرة.

١٢- أشار الفريق الدراسي أن الرئاسة، وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،<sup>(٣)</sup> ليست لها صلاحية تعيين القضاة في الشعب، وهو الأمر الذي اعتبر الفريق الدراسي أنه يمكن أن يكون عاملا هاما في ضمان التوازن اللائق في الدوائر ومن ثم تخفيض احتمال تمديد

(٢) توجد المذكرة الإخبارية للرئاسة، المؤرخة في ٢٥ آب أغسطس ٢٠١١ رهن إشارة الدول الأطراف على الشبكة

الخارجية للجمعية : <https://extranet.icc->

<https://extranet.icc-cpi.int/asp/ASP10session/SGG%20Documents/Forms/SGG%20view.aspx>

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك،

٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، (ICC-ASP/1/3 and Corr.1) ، الجزء الثاني. ألف.

ولايات القضاة دون ضرورة، وقرّر أن هذه المسألة قد تتطلب المزيد من النظر فيها في المجموعة الثانية.

١٣- تمت أيضا مناقشة مسألة الانتخابات القضائية ودور لجنة الخبراء حول الانتخابات، التابعة للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم الإجماع على أن مسألة الانتخابات القضائية تكتسي أهمية أساسية لدى المحكمة، كما لوحظ أن عملية التيسير في نيويورك بشأن آلية الفقرة (٤)(ج) من المادة ٣٦ قد يوفر منبرا أكثر ملاءمة للنظر في المبادرات المحتملة للتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وغيره.

١٤- في إطار المناقشات حول المجموعة الأولى، تم تنظيم لقاء مغلق لمدة يوم واحد في لاهاي بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لتمكين الفريق الدراسي من التفكير في البنية التحتية المؤسسية لنهج نظام روما الأساسي، خاصة دور الدول الأطراف في الحوكمة والتدبير. وباقتراب الذكرى العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز التطبيق، أتاح الحوار فرصة للنظر في الإطار الخارجي للحكومة ضمن نهج نظام روما الأساسي بطريقة أكثر استراتيجية وشمولية. ودار الحوار حسب قواعد 'تشاتام هاوس' وقُسّم إلى ثلاث جلسات سير كلاً منها مشرف: (١) جمعية الدول الأطراف - السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين)، رئيس الجمعية؛ (٢) الفريق العامل في لاهاي - السفير خورخي لوموناكو (المكسيك)، منسق الفريق العامل في لاهاي؛ و(٣) لجنة الميزانية والمالية - السيد سانتياغو وينس، رئيس اللجنة.

١٥- في أثناء الحوار، سلّطت الأضواء على عدد من المواضيع والمسائل التي قد تتطلب المزيد من اهتمام الجمعية، ومنها ما يلي:

(أ) طرائق الجزء المتعلق بالمناقشة العامة للجمعية: أثرت انشغالات حول المنهج الحالي وحول ما إذا كان يشكل استغلالا فعالا لوقت الجمعية ومواردها. وقد ساد الشعور أن البيانات الوطنية يمكن أن تُلقى بطريقة أقل استهلاكاً للموارد بينما يتم استخدام الوقت الموفّر بالجمعية للتركيز على أمور أكثر إلحاحاً مثل مذكرات الاعتقال أو استعراض المسار القانوني؛

(ب) التمثيل الرفيع المستوى: لوحظ أن مدى التمثيل الرفيع المستوى بالجمعية كان عادة محدودا، ويمكن أن تتمثل إحدى طرق تجاوز هذا في عقد اجتماع منفصل رفيع المستوى كل سنتين أو ثلاث أثناء الدورة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يلتقي رؤساء أو وزراء خارجية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتجديد التزامهم نحو المحكمة. وقد حصل الإجماع على أنه ينبغي النظر في مقتضيات وقابلية التنفيذ لمثل هذا النوع من الاجتماع؛

(ج) عقلنة عمليات التيسير: لوحظ أنه لم يكن هناك استعراض لمختلف عمليات التيسير وأنه سيكون من الملائم استعراض الأوجه التي ينبغي للجمعية أن تركز عليها مواردها المتوافرة؛

(د) المكتب: أشار البعض أنه على ضوء التطور التدريجي للمحكمة، ربما يكون عقد المزيد من اجتماعات المكتب في لاهاي أمراً أكثر ملاءمة، وذلك بغية وضع اعتبار

أحسن لحاجيات المحكمة. وقد تمثلت إحدى الطرق الممكنة [المقترحة] في مناوئة الاجتماعات بين لاهاي و نيويورك؛

(هـ) الأشغال فيما بين الدورات: أُشير إلى أنه ينبغي أن تركز الجمعية على المسائل الرئيسية ذات الأهمية والصلة بجوهر أشغال المحكمة، بينما ينبغي النظر في الأنشطة الأخرى، وأغلبها ذو طبيعة تقنية، أمام الجمعية في إطار المكتب و مجموعات العمل الأخرى. وبهذا الصدد، ينبغي النظر في اللجوء إلى إجراء "الصمت علامة الرضا" وعقد اجتماعات مفتوحة للمكتب؛

(و) النهج الاستراتيجي في تدبير ميزانية المحكمة ودور لجنة الميزانية والمالية: تم الإجماع على أن عملية تدبير ميزانية المحكمة وواجهة تفاعلها مع اللجنة قد تستفيد من تقييم أكثر استراتيجية من أجل التعرف على الفعاليات والتحسينات المحتملة.

١٦ - يوصى بأن تعمق الجمعية النظر في هذه المسائل بواسطة هيئتها الفرعية.

#### رابعاً- المجموعة الثانية:

##### تعزيز الإطار المؤسسي بالمحكمة

١٧ - ركزت بعض اجتماعات الفريق الدراسي على هذه المجموعة، وإضافة إلى ذلك أجرى المنسق مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف المهتمة وأجهزة المحكمة كسبيل للتعرف على المجالات التي ينبغي للفريق العامل أن يركز عليها مناقشاته. وبعد التشاور بشأن هذه المسائل، تم الاتفاق على النظر في القضايا التالية، على أن تخضع للمناقشة في المجموعات ذات الصلة:

(أ) سلطات وصلاحيات رئاسة المحكمة فيما يتعلق بالقضاء؛

(ب) العلاقة بين الرئاسة وقلم المحكمة بخصوص إدارة شؤون المحكمة؛

(ج) المساءلة الإدارية لمكتب المدعي العام وعلاقته بالأجهزة الأخرى للمحكمة.

١٨ - فيما يتعلق بموضوع "العلاقة بين الرئاسة وقلم المحكمة بخصوص إدارة شؤون المحكمة"، وتبعاً لاقتراح من المنسق، خصصت جلسة لعرض عملية تدبير الميزانية من طرف المحكمة. وكان المقصود من هذا العرض توفير المعلومات الأساسية للمناقشات حول هذا الموضوع، علاوة على مواضيع أخرى ضمن اختصاص الفريق الدراسي. وخلال حصة الأسئلة والأجوبة، أشارت الدول إلى أنه يجدر تحليل مسألة ما إذا كان ينبغي لميزانية المحكمة أن تخضع للمتطلبات أو لتوافر الموارد، وهو ما أفضى إلى السؤال الأوسع حول سياسات المحكمة بخصوص الميزانية. كما أشارت بعض الدول إلى أن عملية تدبير الميزانية ترتبط بوضوح ببنية المحكمة بالمحكمة وتكمن خلف الحاجة إلى ضمان أن تعكس هذه البنية المسؤوليات الإدارية للأجهزة كما حددها نظام روما الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية. وتم التذكير بأن لجنة الميزانية والمالية كانت قد عرضت عدة توصيات ذات صلة ببنية

الحكومة، مثل حاجة الجمعية إلى النظر في ملاءمة دورها في اختيار مسؤولين منتخبين أساسيين مثل قلم المحكمة ورئيسها، وهو أمر له تأثير مباشر على إدارة المحكمة.

١٩- بعد المشاورات، استنتج المنسق أن عملية تدبير الميزانية، أو بشكل أوسع مسألة سياسة المحكمة بخصوص الميزانية، ينبغي أن تكون موضوعاً يُنظر فيه في إطار مجموعة منفصلة للفريق الدراسي. كما استنتج أنه ينبغي القيام بتحليل أعمق لبنية الحكومة وتدابيرها بالمحكمة، مع وضع الاعتبار اللازم لتوصيات الدراسة الاستقصائية لضمان الجودة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة والتقدم المحرز في إطار عملية التيسير حول آلية الرقابة المستقلة. وفي الأخير، اعتُبر أن مسألة العلاقة بين الرئاسة وقلم المحكمة بخصوص إدارة شؤون المحكمة ينبغي أن تتواصل مناقشتها مع أخذ تقرير الحكومة بالاعتبار.<sup>(٤)</sup> يوصي الفريق الدراسي الشروع في مناقشات حول عملية تدبير الميزانية في إطار الفريق الدراسي. كما يوصي بمواصلة الانخراط في حوار مع المحكمة حول المسائل ذات الصلة المتعلقة بإطار الحكومة الداخلية.

٢٠- فيما يخص سلطات وصلاحيات الرئاسة، كان هناك عدد من المسائل الهامة ينبغي النظر فيها، خاصة تلك المتعلقة بتعيين القضاة بالشعب، وهي مسألة تتداخل مع المجموعة الأولى. وقد كانت وجهة نظر المنسق أيضاً أن قضايا أخرى ينبغي مناقشتها يمكن أن تشمل بعض المسائل التي أثارها لجنة الميزانية والمالية في توصيات سابقة، مثل دور الرئاسة في مراجعة التقويم القضائي.

٢١- ركز عمل الفريق الدراسي بخصوص هذه المجموعة بشكل رئيسي على الدور المحتمل للرئاسة في تعيين القضاة في الشعب، إذ اعتبر الفريق الدراسي أن هذه طريقة ممكنة لتقوية سلطة الرئاسة في الإشراف على إدارة القضاة والتخفيف قدر الإمكان من أثر الأوضاع المترتبة عن تمديد الولايات القضائية أو إعفاء القضاة. وبناء على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في المجموعة الأولى، المتعلقة بتمديد ولايات القضاة، اعتبر الفريق الدراسي أن الآلية الجاري بها العمل في تعيين القضاة في الشعب يحتمل أن تضر بالإدارة الملائمة للمحكمة، وهي مسؤولية تقع على عاتق الرئاسة. وقد طرح المنسق على أنظار الفريق الدراسي مشروع تعديل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينص على نقل القرار بتعيين القضاة في الشعب من الجلسة العامة للقضاة إلى الرئاسة. كما أشار المنسق إلى كون مثل هذا التعديل قد يكون قابلاً للتطبيق منذ الآن على عملية تركيب الشعب التي ستلوا انتخابات القضاة الستة الجدد في حال المصادقة عليه من طرف الجمعية في دورتها العاشرة، وقد حظي الاقتراح بمساندة الدول بالإجماع. وأبلغت الرئاسة الفريق الدراسي أن أغلبية القضاة تعارض مشروع التعديل. وبعد التشاور بشأن وجهة نظر أغلبية القضاة، يوصي الفريق الدراسي مع ذلك بأن تنظر الجمعية في مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها العاشرة وأن تصادق عليه (المرفق الأول).

٢٢- حول مسألة "المساءلة الإدارية لمكتب المدعي العام وعلاقته بالأجهزة الأخرى للمحكمة"، أجرى المنسق مناقشات غير رسمية وانخرط في حوار غير رسمي مع ممثلي مكتب

(٤) تقرير المحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة (ICC-ASP/9/34).

المدعي العام، لكنه نظرا لضيق الوقت، لم تُخصص أية جلسات لهذا الموضوع. نظرا للتعبير عن الاهتمام بمعالجة المسألة الأوسع المتعلقة باستقلال القضاء ومساءلة المسؤولين المنتخبين، حيث يمكن أيضا أخذ الدور الرقابي للجمعية في الاعتبار، يوصي الفريق الدراسي بمواصلة حوار منظم حول هذا الموضوع مع المحكمة.

#### خامسا - المجموعة الثالثة:

#### تعزيز فعالية الإجراءات الجنائية

٢٣ - خُصصت عدة اجتماعات للمجموعة الثالثة وتقرر أن يركز الفريق الدراسي على مسألتين فرعيتين، وهما مسألة تعجيل الإجراءات الجنائية ومسألة جبر الضرر.

٢٤ - بخصوص تعجيل الإجراءات الجنائية، وإضافة إلى المناقشات داخل الفريق الدراسي، أجرى المنسق مشاورات ثنائية مع الجهات المعنية، مثل مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف والمجتمع المدني، وحضر اجتماعات ذات صلة بغية جمع الأفكار. وعلى أساس هذه المناقشات والمشاورات، وضع المنسق ووزع ورقة مناقشة حول أحد عشر مجالا محددًا يُحتمل أن تدعو الضرورة إلى معالجتها من أجل تسريع وتيرة الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عدد القضايا في الشعب والدوائر وغياب أحد القضاة والمسائل المتعلقة بأدلة الإثبات (الأدلة الكتابية وأدلة الشهود) وتدير القضايا والإجراءات التمهيدية ومشاركة الضحايا وإنشاء فريق عامل داخلي وغير ذلك. وارتباطا بهذا، قدم مكتب المدعي العام مذكرة هامة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيو تعرض وجهة نظره وجهوده الرامية إلى الزيادة في فعالية الإجراءات القضائية. وقد أحاط الفريق الدراسي علما بالمذكرة وأجرى مناقشة أولية حول النقط التي طرحها المنسق. ورغم كون بعض النقط أكثر إثارة للاهتمام من أخرى، أقر الفريق الدراسي عموما أن جميع المسائل تستحق المزيد من الفحص. وتم التأكيد على أن الحوار مع القضاة سيكون مفيدا أيضا وأنه يمكن استخلاص الدروس من المحاكم الخاصة حيث ساهم فريق دراسي غير رسمي مكون من القضاة في تعجيل الإجراءات الجنائية. وعلى أساس المناقشة، تمت مراجعة بعض النقط ووُضعت قائمة للمسائل.

٢٥ - بطلب من المنسق، استشارت الرئاسة القضاة بغية تقديم أجوبة على النقط التي تم تحديدها وأية أفكار أخرى من أجل تعجيل الإجراءات الجنائية. وكان الفريق الدراسي يعتزم عقد المزيد من المناقشات خلال النصف الثاني من السنة حول المسائل المحددة على أساس إفادات المحكمة، وخاصة الرئاسة، نيابة عن القضاة. غير أنه عند اقتراب نهاية السنة، وبما أن المناقشة في المجموعة الثالثة كانت مخصصة لمسألة جبر الضرر، ونظرا لعدم توافر إفادات القضاة، لم يتوصل الفريق الدراسي إلى أية نتائج ملموسة في هذا المجال. ولذلك، يوصى بمواصلة النقاش حول تعجيل الإجراءات الجنائية. ومن المهم أن تنخرط المحكمة، بما فيها القضاة، بإيجابية في هذا الحوار، وذلك مثلا باقتراح أفكار عملية من أجل تبسيط الإجراءات الجنائية. وقد أكدت الرئاسة على نية المحكمة في إجراء عملية شاملة في ٢٠١٢ لتتعرف على الدروس المستفادة على ضوء تجربة المحاكمات الأولى بغية تحديد التحسينات الممكن إدخالها على الإجراءات الحالية. وقد سبق لبعض الدول أن أعربت عن تفضيلها لإنشاء فريق عامل

داخلي في المحكمة على ضوء التجربة المفيدة في المحاكم الخاصة. وستكون السنة المقبلة فترة حاسمة يمكن خلالها استخلاص الدروس من القضاة المغادرين والمدعي العام. ولذلك، يوصى بأن تُنشى المحكمة فريقاً عاملاً داخلياً أو أن تستخدم أية آلية ملائمة للنظر في تبسيط الإجراءات الجنائية بالتعاون مع الدول الأطراف. وقد تصبح مثل هذه الآلية قناة بين المحكمة والدول الأطراف لتحقيق التغييرات الملائمة، إن وجدت، على الإطار القانوني للمحكمة. وأشارت الرئاسة إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، المنشأة طبقاً للبند ٤ من لائحة المحكمة،<sup>(٥)</sup> قد تكون هيئة مناسبة لمعالجة مثل هذه المسائل.

٢٦- بخصوص جبر الضرر، اشتغل المنسق بالتعاون مع ميسر مسائل الضحايا والصندوق الاستثماري للضحايا طوال السنة. ومنذ انطلاق المناقشات، أعرب الفريق الدراسي عن انشغاله بشأن غياب الإطار القانوني والمبادئ المتعلقة بجبر الضرر (الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي) رغم اقتراب مرحلة جبر الضرر المحتملة. وقد ركزت المناقشات الأولية على تركيبة الجهاز القضائي خلال إجراءات جبر الضرر، إضافة إلى توقيت وأساليب وضع المبادئ. وشرحت الرئاسة شفويًا أنه يترقب حالياً أن يستمر القضاة الثلاثة في النظر في قضايا جبر الضرر وأهم قرروا في جلسة عامة أن يتم تطوير المبادئ بناء على اجتهاد المحكمة، على أن يتم توحيدها من طرف دائرة الاستئناف. ورغم أن الفريق الدراسي يرى أن معالجة جبر الضرر من طرف قاض واحد أمر عسير قانونياً في ظل الإطار القانوني الموجود، عبرت بعض الدول الأطراف عن اهتمامها باستصواب وإمكانية اعتماد منهج القاضي الواحد. ومن جهة أخرى، وبخصوص مبادئ جبر الضرر، بقيت بعض الدول الأطراف منشغلة حول غياب المبادئ وطلبت أن يتواصل الحوار مع المحكمة بغية توضيح الإطار القانوني و المبادئ قبل إصدار أي أمر محدد بجبر الضرر. كما أشارت الدول الأطراف إلى أنه أثناء تحديدها لأية مبادئ تخص جبر الضرر، ستضع المحكمة أيضاً اعتباراً للاجتهادات الفقهية ذات الصلة الصادرة عن شُعَبِهَا والتي قد تكون متوافرة بحلول الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٢٧- من أجل سد الثغرة بين المحكمة و الدول الأطراف، استكشف المنسق السبيل الذي قد يمكن الفريق الدراسي من إجراء حوار مفتوح مع القضاة بواسطة الرئاسة، غير أنه تبين أن مثل هذا الحوار يتسم بالصعوبة حيث أن القضاة سيواجهون إشكالية التعبير عن وجهات نظرهم في سياق غير قضائي قبل اتخاذ قراراتهم حول جبر الضرر في سياق قضائي. ومن جهة أخرى، أبدت المحكمة استعدادها لتلقي آراء الدول الأطراف. ومن أجل تيسير المناقشات من جانب الدول الأطراف، قدمت إحداها ورقة غير رسمية بينما عرض المنسق ورقة نقاش. وقد قدمت كلا الورقتين توصيات إلى المحكمة حول المجالات ذات الصلة، بما في ذلك وضع المبادئ. وأثناء مناقشة هاتين الورقتين، شدد الفريق الدراسي على أن وضع مبادئ شاملة قبل الإجراءات الفردية يُعتبر مقارنة سليمة قانونياً وعملياً، وكررت الرئاسة موقف القضاة بأن المبادئ المتعلقة بجبر الضرر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي ينبغي أن توضع بناء على الاجتهاد الفقهي. كما أثار الفريق الدراسي الانتباه في جملة أمور إلى أنه نظراً

(٥) لائحة المحكمة، ICC-BD/01-01-04.



لكون جبر الضرر يُحدّد على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، لا ينبغي أن تُعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن تمويلها.

٢٨- بعد التشاور مع الدول الأطراف المهتمة، اقترح المنسق كسبيل يمكن من السير قدماً بهذا الأمر، أن تتم المصادقة على قرار الجمعية المرفق بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل توضيح إجراءات جبر الضرر واجتنب الوقوع في نهج متقطع وفي نزاعات محتملة بين المحكمة والدول الأطراف في مجال جبر الضرر. وبما أن الاقتراح حظيَ عموماً بقبول الدول الأطراف، قام المنسق بتحرير وتوزيع مشروع القرار، الذي عكس المناقشات السابقة في هذا السياق، وقدمت الرئاسة مذكرة إخبارية حول الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي لتوضيح شروحها الشفوية السابقة. وقد اشتهت الخلاف حول ما إذا كان ينبغي المصادقة على مشروع تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومنطوق الفقرة التي تفرض على الجلسة العامة للقضاة وضع مبادئ متسقة على نطاق المحكمة بأسرها. وبعد التشاور مع القضاة، أشارت الرئاسة إلى أن أغلبيتهم الساحقة تعارض مشروع القرار بقوة، خاصة مثل هذا التعديل، وتحت على سحب القرار بأكمله. ورغم أن بعض الدول الأطراف رفضت سحب القرار بأكمله، إذ أن منها من يساند التعديل كمسألة مبدأ، وبعد نقاش طويل، انتهى أغلبها إلى الموافقة على سحب التعديل اعتباراً إلى حد ما للانفعالات التي أعربت عنها الرئاسة. ومن جهة أخرى، تم الإجماع على أنه ينبغي للمحكمة، والقضاة خاصة، ضمان وضع مبادئ تسري على نطاق المحكمة ككل ويمكن إصدار الأمر الفردي بجبر الضرر على أساسها، كما ينبغي للدول الأطراف أن تتابع أنشطة المحكمة في هذا المجال عن كثب ترقباً لأية تدابير إضافية. وإذ شددت الرئاسة على الموقف الذي اتخذته القضاة، عبرت عن استعدادها لمواصلة الحوار مع الدول الأطراف. إضافة إلى ذلك، فقد حصل الإجماع ضمن الفريق الدراسي بخصوص الأجزاء الأخرى من القرار. وعلى ضوء هذه المناقشة، يوصى بالمصادقة على مقترح القرار بشأن جبر الضرر.

## سادسا- التوصيات

٢٩- يوصي الفريق الدراسي الجمعية بأن:

(أ) تمدد الولاية المخولة للفريق الدراسي حول الحوكمة في القرار ICC-ASP/9/Res.2 لسنة إضافية وتطلب من الفريق الدراسي أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الحادية عشر؛

(ب) ترحب بالمذكرة الإخبارية التي قدمتها الرئاسة، المتعلقة بالإطار القانوني لمسألة تمديد ولايات القضاة وتطلب من الرئاسة أن تطلع الدول بانتظام على الممارسات والتطورات ذات الصلة بهذه المذكرة؛

(ج) تدعم مقترح النظر في مسائل إضافية تتعلق بإطار حوكمة الجمعية، وبالإشارة خاصة إلى الفقرة ١٣ من التقرير؛

- (د) تعتمد مقترح الشروع في مناقشات حول عملية تدبير الميزانية في إطار الفريق الدراسي وبالتشاور مع عمليات التيسير ذات الصلة ضمن الفريق العامل في لاهاي كلما كان ذلك ملائماً؛
- (هـ) تعتمد مقترح مواصلة الانخراط في الحوار مع أجهزة المحكمة حول المسائل ذات الصلة بإطار المحكمة الداخلية؛
- (و) تصادق في دورتها العاشرة على مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المرفق الأول)؛
- (ز) تدعم مقترح مواصلة حوار منظم مع أجهزة المحكمة حول المسألة الأوسع المتعلقة باستقلال القضاء ومساءلة المسؤولين المنتخبين، حيث يمكن التطرق أيضاً إلى دور الجمعية في الرقابة؛
- (ح) تعتمد مقترح المزيد من مناقشة تعجيل الإجراءات الجنائية؛
- (ط) تعتمد مقترح قيام المحكمة بإنشاء فريق عامل داخلي أو تستخدم أية آلية ملائمة للنظر في تبسيط الإجراءات الجنائية بتعاون مع الدول الأطراف، و أن
- (ي) تصادق على مشروع القرار بشأن حبر الضرر في دورتها العاشرة (المرفق الثاني).

## المرفق الأول

### مشروع قرار بتعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي،

وإذ تسلم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تذكر بمنطوق الفقرتين ١ و ٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2<sup>(٦)</sup> والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

١- تقرر أن تُستبدل الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٧)</sup> كما يلي:

«القاعدة ٤

(٦) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.

(٧) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني. ألف.

## الجلسات العامة

١. يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥. ويقوم القضاة في تلك الجلسة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس.»
- ٢- تقرر أيضا أن تُدرج القاعدة ٥ مكرر التالية بعد القاعدة ٥:  
«القاعدة ٥ مكرر

## الرئاسة

١. وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٨، تتأسس الرئاسة إثر انتخابها من طرف الجلسة العامة للقضاة.
٢. في أسرع وقت ممكن بعد تأسيسها، تقوم الرئاسة، وبعد استشارة القضاة، باتخاذ قرار تعيين القضاة في الشُعَب وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩.»

## المرفق الثاني

## مشروع قرار حول جبر أضرار المجني عليهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكّر بالفقرة ١ من المادة ٧٥ والفقرة ٢ (ز) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها أن جبر أضرار المجني عليهم في أخطر الجرائم الدولية مُكوّن حاسم في نظام روما الأساسي، ولذلك فإنه من الضروري أن يتم إنفاذ مقتضيات نظام روما الأساسي بكفاءة وفعالية،

وإذ تشير بقلق إلى أن المحكمة لم تضع بعد مبادئ بخصوص جبر الضرر، والتي ينبغي أن يقوم عليها أي حكم في مدى ونطاق أية أضرار وخسائر وإصابات لحقت المجني عليهم، وذلك طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥، وأن غياب مبادئ مثل هذه، موضوعة مسبقاً من قِبَل المحكمة، قد يؤدي إلى التناقض العملي وعدم المساواة في معاملة المجني عليهم،

وإذ تسلّم بأنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥، للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً بجبر الضرر ضد شخص مدان في حين أنه يمكن تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تعالج قضايا جبر الضرر من قِبَل هيئة الدائرة الابتدائية بأكملها طبقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٣٩،

وإذ تُخلّص إلى أن التوجيه والتوضيح من قِبَل الدول الأطراف أمران ضروريان لضمان إنفاذ أحكام جبر الضرر بفعالية وكفاءة،

١- تطلب من المحكمة أن تضمن وضع مبادئ متسقة بخصوص جبر الضرر على نطاق المحكمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥، والتي يمكن للمحكمة بناء عليها أن تصدر أوامر فردية بجبر الضرر، وتطلب أيضاً من المحكمة أن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الحادية عشر،

٢- تشدد على أنه نظراً لكون المسؤولية عن جبر الضرر تنبني حصراً على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان، لن يُصدّر الأمر في أي حال من الأحوال إلى الدول باستعمال ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك المساهمات المقررة للدول الأطراف، لتمويل منح جبر الضرر، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الفرد يشغل أو سبق له أن شغل أي منصب رسمي،

٣- تؤكد على أنه نظراً لكون تجميد وتحديد أية أصول في ملكية الشخص المدان، وهي التي لا غنى عنها في جبر الضرر، أمراً ذا أهمية قصوى، فإنه ينبغي للمحكمة أن تسعى لاتخاذ كافة التدابير لهذه الغاية، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة حتى تكون في وضع يمكنها من توفير المساعدة الفعالة في الوقت المناسب وفقاً للفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، حيث أمكن، في كل الحالات وفي مرحلة مبكرة من الإجراءات ما أمكن، بغض النظر عن التصريح بالعوز من أجل المساعدة القانونية، التي لا صلة لها بقدرة المتهم على الإيفاء بجبر الضرر،

٤- تسلّم بأنه نظرا لكون البت في المسؤولية الجنائية الفردية سيبقى محط اهتمام الاختصاص القضائي للمحكمة، يمكن الأخذ بالدلائل المتعلقة بجبر الضرر أثناء جلسات المحاكمة بغية ضمان تبسيط المرحلة القضائية لجبر الضرر واجتناب تَسبُّبها في أي تأخير،

٥- تدعو المكتب لتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها المقبلة حول جبر الضرر وأية تدابير ملاءمة.

## المرفق الثالث

## مشروع فقرات تُضم إلى القرار الجامع (الحوكمة)

إن جمعية الدول الأطراف

[...]

إذ تذكر بمنطوق الفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2<sup>(٨)</sup>

[...]

تشدد على الحاجة إلى مواصلة حوار منظّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي وتدعو أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

تطلب من المكتب تمديد ولاية الفريق الدراسي الذي أنشئ ضمن الفريق العامل في لاهاي لمدة سنة واحدة، من أجل مواصلة تيسير الحوار المشار إليه في الفقرة السابقة بغية تحديد المسائل التي تتطلب المزيد من العمل باستشارة المحكمة، وقصد صياغة توصيات تقدم إلى الجمعية عن طريق المكتب؛

ترحب بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وتوفير التوصيات التي تضمنها؛

تقرر أن المسائل التي تنبغي معالجتها من طرف الفريق الدراسي المعني بالحوكمة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور المتعلقة بإطار الحوكمة للجمعية، ومناقشة عملية تدبير الميزانية، ومسائل استقلال القضاء ومساءلة المسؤولين المنتخبين، حيث يمكن النظر أيضا في دور الجمعية في الرقابة، والمزيد من النقاش حول تعجيل الإجراءات الجنائية؛

ترحب بالمبادرة الرامية إلى قيام المحكمة بإنشاء فريق عامل داخلي أو باستخدام أية آلية ملائمة للنظر في تبسيط الإجراءات الجنائية بالتعاون مع الدول الأطراف؛

(٨) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.